

وهنا قيل عن هذا الشرط بصدد حديثنا عن جريمة التعسف في استعمال المال أو السمعة حول شروط التعسف. و ما بقي لنا إلا أن نقدم حالات تطبيقية لهذا الشرط دائما من القضاء الفرنسي الغني بهذه القضايا نذكر منها:

- قرار 16 جانفي 1989؛ قضى ضد المسيرين بجنحة التعسف في السلطة يتضمن الاشتراك في شركتهم المتعاقدة من الباطن مع شركة له فيها مصالح انصبت حول بيان أن حقيقة المخاطر كانت متأصلة في هذا العقد. محكمة النقض كرقابة هذا القرار الذي كان من المفروض أن يبحث إذا كان في توقيع العقد، المسيرين تعمدوا جلب للشركة خطر غير عادي.

- قرار 10 جويلية 1995؛ هذه الجريمة أيضا توبع بها متهم استعمل سلطاته كرئيس مجلس إدارة لتنظيم الاندماج أو الانضمام مخالف لمصلحة الشركة و فيها فائدة له و شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- قرار 19 ماي 2011 تم إدانة رئيس مساهمة بهذه الجريمة بسنتين قبل مغادرته للشركة الذي استعمل نفوذ مرتبط بمهامه ليثبت لمجلس الإدارة استبدال أعضاء لجنة المرتبات و المكافآت للشركة الذين رفضوا تسقيف أرباحه لأشخاص يعلم موافقتها لإزالة التسقيف (إزالة الحد الأعلى).

و مثل ما هو الأمر لجنحة التعسف في استعمال الأموال، جنحة التعسف في اسلطة لا تفرض أن القرار المتخذ من طرف المسير لشركة يكون كليا مخالف لمصلحة الشركة. هذه الفكرة تطرق لها قرار مشهور في قضية Elf في النقض الجنائي 31 جانفي 2007: عقد الوكالة الخاص ب 1989/01/27 لصالح CECAR (لمصلحة شركة أوربية للسمسرة في التأمينات) هذا العقد ليس في حد ذاته الذي يثير مشكلة إنما تبعا لمعلومة تم اثباتها ان هذا العقد كان من بين أهدافه السماح للمسيرين الأصليين لشركة Elf و في كل الحالات لثلاثة منهم تلقي أموال سرية أو خفية من الشركة التي تعاقدت معها و في هذه الحالة كانت ل Elf الأوربية. و هذا يبين ان هناك تعسف من مسيري شركة .. الذين استعملوا سلطتهم و وضعوا بند في عقد الشركة و لتحقيق مصالحهم الشخصية.

2/ ما المقصود بالتعسف في استعمال حق التصويت؟ Usage Abusif Des Voix

عموما الأصوات يقصد بها وسيلة للمشاركة في اتخاذ القرارات سواء بناء على صفاتهم أو الوكالات الممنوحة لهم التي يستعملونها في غايات مخالفة لمصلحة الشركة.

حق التصويت قد لا يمارسه الشريك أو المساهم شخصيا، بل له أن ينيب شخصا آخر عنه للتصويت عن طريق الوكالة، و التي تكون عامة بإمضاء نموذج الوكالة و إرساله إلى المسيرين و هو ما يطلق عليه التوكيل على بياض.

و التعسف في التصويت؛ لا يقصد به التصويت المخول للمساهم بالأسهم المملوكة له و إنما يقصد به مسألتين:

الأولى: هي التفويضات على بياض *ncDes Pouvoirs en Bla* الممنوحة للمسيرين من الشركاء من أجل تمثيلهم في تحديد النصاب في الجمعية العامة أو المجالس والتصويت بأسمائهم، و استعمال هذا التفويض لأغراض شخصية مخالفة لأغراض الشركة ومصالحها.

و لابد من الإشارة هنا إلى مسألة مهمة سبقنا إليه المشرع الفرنسي بموجب قانون 03 جانفي 1983 و الذي بموجبه اختفت عمليا هذه الجريمة بموجب المادة 225-106 التي جاء فيها، في ما معناها أن أي وكالة للمساهم بدون تحديد الوكيل ، رئيس الجمعية العامة يصدر تصويتا بالقبول لاعتماد كل مشاريع القرارات المقدمة أو المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة. و تصويت غير مقبول لاعتماد كل مشاريع القرارات الأخرى. للسماح بأي تصويت آخر يجب على المساهم أن يختار **الوكيل** الذي يقبل التصويت في الاتجاه المنوه عنه في الوكالة. و من تم يفهم من خلال هذا التعديل أن هناك تسهيلات منحت للمساهمين للتصويت بالمراسلة. عن طريق الكتروني.

إلا أن المشرع الجزائري لازال متأخرا في هذه المسألة و لم يواكب المشرع الفرنسي حول ضرورة تحديد في الوكالة اسم الوكيل و كيفية التصويت على القرارات لتضمن على الأقل نوع من المصادقية في استعمال هذه الوكالات.

الثانية: هي عندما يتصرف المسير في الأصوات التي بحوزته في الشركة التي هي في نفس الوقت مسيرة لشركة فرع تملك حقوق في الشركة الأم.

و من الطبيعي أن المشرع الجزائري يهدف من خلال هذه الجرائم سد الطريق أمام المسيرين الذين يتعسفون في مصالح الشركة و يرغبون في التخلص من المسؤولية التي على عاتقهم بتقديم مداولة أجهزة الشركة التي تصادق على أعمال التيسير المخالفة للقانون و بهذا يبرر ما هو محظور باعتبار أن مصلحة الشركة لا تنحصر في مصلحة الشركاء والمسير كما بيناه سابقا و انما المشرع يحمي حتى المتعاملون مع الشركة، و بهذا تتحقق الجريمة حتى و لو لم يحصل المسير على النتيجة المرجوة.

ثالثا: الركن المعنوي

نفس ما قيل في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها، يتم الاحالة في هذا الصدد الى ما تم التطرق إليه في تلك الجريمة.

سوء النية عنصر مهم في تكوين الجريمة تتحقق بعمليات المسير الخارجة عن موضوع الشركة.

لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لغياب النية الاحتمالية إذا لم يكن مناقض لحيثيات القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني: الأشخاص المتهمين بالجريمة

هم نفس الأشخاص المتهمون بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو سمعتها أي نفس الصفة المطلوبة في الجاني محل المسؤولية و نفس العقوبة المطبقة عليهم.

أما فيما يخص التقادم فإنه 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة و لكن نظرا لطبيعة هذه الجريمة يمكن للقاضي أن يأخذ بتاريخ اكتشاف الجريمة.